اما لو اشترى العامل من يعتق عليه ولم ينفسخ
النكاح وكذا ان كان في الذمة واشترى للقراض
لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في
الذمة وان صرح باسفاره للمالك في الوكالة اما اذا
اشترى بالعين فيبطل التصرف من اصله ولا يسافر
بالمال بلا اذن وان قرب السفر وان انتفى الخوف
والمونه لان السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم ومع
ذلك القراض باق بحاله سواء سافر بعين المال او العروض
التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الامام
لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم اذا باع
فيما اذا سافر البر وهو اكثر قيمة مما سافر منه
واستويا صح البيع للقراض او اقل قيمة بما لا يتغابن
به لم يصح اما بالاذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب
البحر الا بالنص عليه او الاذن في بلد لا يسلك الا فيه
والحق به الاذرعي الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان
عين له بلدا فذاك والا تعين ما يعتاد اهل بلد
القراض السفر اليه منه ولا ينفق العامل واراد
بالنفقة ما يعم سائر المؤن منه اي من مال القراض
على نفسه حضرا عملا بالعرف فان شرط ذلك في العقد
فسد وكذا سفرا في الاظهر لان النفقة قد تستغرق
الربح وزيادة وعليه فعل ما يعتاد عند التجارة
فعل

فعل التاجر له بنفسه كطي الثوب ووزن الخفيف
وان لم يعتد فرفعه متعين كذهب ومسك
لقضاء العرف به الا الامتعة الثقيلة فليس عليه
وزنها ونحوه بالرفع بضبطه اي نحو وزنها كنقلها
من الخان الى الدكان لتفارق الاستيجار لذلك
ويصح جره بما بعده عطفا على الخفيف وعلى رفع
نحو اولى ايضا والاوهم عطفه على الامتعة الثقيلة
وهو فاسد اذ لا نحو لها وما لا يلزمه من العمل
له الاستيجار عليه من مال القراض لانه من تتمة
التجارة ومصالحها ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له
وما يلزمه عمله ان استاجر عليه تكون الاجرة من
ماله وما ياخذه الرصدي والمكاس يحسب من مال القراض
كما قاله الماوردي تنبيه قد يقال في كلامه
تكرار ما فات ما افاده قوله وعليه الخ يفيد قوله
السابق وتوابعها كنشر الثياب وطيها وقد يجاب
بانه ذكره هنا للتصريح باللزوم ولبيان انه لا
يستاجر عليه من مال القراض المعلوم منه انه لا
اجرة في مقابلته وهذا لا يستفاد من ذاك الجواز
اخذ الاجرة في مقابلة الواجب وان تعين كتعليم الفاتحة
وايضا بين بهذا ان التوابع منها ما يعتاد وغيره
وان كلا منهما اذا حمل عليه ففيه فائدة لا تؤخذ من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)